جامعة القاهرة

كلية الحقوق

قسم قانون المرافعات

إدارة الدراسات العليا

الرقابة القضائية على إساءة استعمال الحق الإجرائي

دراسة تحليلية مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث/

أحمد عيد جمعة حليس الكعبي

لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور/ أسامة أحمد شوقي المليجي **مشرفا ورئيساً**

أستاذ قانون المرافعات بكلية الحقوق– جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور/ علي رمضان بركات **عضـــواً**

أستاذ ورئيس قسم قانون المرافعات بكلية الحقوق جامعة بني سويف

وعميد كلية الحقوق جامعة الفيوم سابقًا

الأستاذة الدكتورة/ سحر عبد الستار إمام **عضوا**

أستاذ ورئيس قسم المرافعات بكلية الحقوق جامعة المنوفية

وعميد كلية الحقوق جامعة السادات

٢٠٢٤ ـ ٢٠٢٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾

(سورة المائدة: الآية ٨)

الشكر والتقدير

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، على توفيقه لإتمامي هذه الرسالة، ثم الصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أتقدم بعظيم شكري وتقديري إلى معلمي وأستاذي الفاضل، **الأستاذ الدكتور/ أسامة أحمد شوقي المليجي، أستاذ قانون المرافعات بكلية الحقوق– جامعة القاهرة**، الذي تبنى هذه الرسالة منذ مهدها، وكان صاحب الفضل بعد الله في اختيار موضوعها، فلم يشح علىَّ فيها بعطاء، بل قام بتوجيهي فيها بسخاء لإخراجها بهذه الصورة الطيبة، وليس هذا بالغريب عليه، فسيادته عالم جليل ومدرسةٌ، وقد تعلمت منه الشيء الكثير.. فالله أسأل أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يطيل في عمره، وأن يبارك له فيه.. اللهم آمين.

كما أتقدم بوافر الشكر والعرفان إلى العالمين الجليلين:

الأستاذ الدكتور/ علي رمضان بركات– أستاذ ورئيس قسم قانون المرافعات بكلية الحقوق جامعة بني سويف وعميد كلية الحقوق جامعة الفيوم سابقًا.

الأستاذة الدكتورة/ سحر عبدالستار إمام– أستاذ ورئيس قسم المرافعات بكلية الحقوق جامعة المنوفية وعميد كلية الحقوق جامعة السادات.

على تفضل سيادتهما بالتكرم والمشاركة في عضوية لجنة التحكيم على هذه الرسالة.. فالله أسأل أن يطيل في عمريهما، وأن يحفظهما.. اللهم آمين.

كما أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان إلى ملحقية التعليم وعلوم التكنولوجيا بسفارة دولة الإمارات في القاهرة بجمهورية مصر العربية والعاملين فيها، على ما قدموه لي من مساندة وعون خلال إعداد هذه الرسالة.

والشكر موصول كذلك لكل من ساعدني وتفضل علىَّ بالنصيحة والتوجيه والإرشاد..

فجزاكم الله عني جميعا خير الجزاء

الباحث

الإهداء

إلـــى روح والـدي الطاهـــرة.....طيـب الله ثـــــــراه.

إلى من أستظل بوافر دعائها..... أمي الغالية حفظها الله.

إلـى من ملأت حياتي حبًّا وتقديـراً... زوجـتي الغاليـــة.

إلى من أرى فيهم الأمل والمستقبل...أبنائي حماهـــم الله.

إلـــى سنـــدي وعزوتـــي.....إخوتـــي أدامهـــم الله.

إلـى حرَّاس العدالة.. قضاة جمهورية مصـــر العربيـــــة

ودولـــــة الإمـــــارات العربـــــية المتحـــــــدة

الذيـن تشرفوا بحمـــل أمانـة العدل وأقسموا بيمين الولاء له.

إلـــى كـل من أســدى لي نصـحا وساندنـــــي في مشواري

وأنـــا أخـــــط كلمـــــات هـــــذه الرسالـــــة.

الباحث

المقدمة

أولاً- مدخل تعريفي بموضوع البحث:

لقد وضع المشرع في حسبانه، وهو ينسج النصوص الإجرائية التي تحكم منظومة التقاضي، إلى تقرير العديد من الضمانات والحقوق الإجرائية للمتقاضين، والتي تهدف عموماً إلى نشر العدالة بين أفراد المجتمع، من خلال التأكيد على احترام حقوق الدفاع والمساواة بين الخصوم، وتنظيم إجراءات التقاضي. وتمنح هذه الضمانات- على وجه الخصوص- أطراف الخصومة القضائية، مكْنات إجرائية يستخدمونها للذود عن حقوقهم الموضوعية المعتدى عليها، مما يسهم بدوره في تيسير إجراءات الفصل في الدعاوى والتي تضمن حصول جميع أفراد المجتمع على المحاكمة العادلة.

الأمر الذي يتعين معه التزام أطراف الخصومة القضائية عند استخدام تلك الحقوق الإجرائية باحترام غاياتها المشروعة التي قررها المشرع، وذلك بعدم الانحراف عنها، بأن يلتزموا باستعمالها وفق الغرض الذي شرعت من أجله، ولا يتخذونها حجة للنكاية ببعضهم البعض أو لتعطيل إجراءات الخصومة القضائية والفصل.

مما يؤدي بدوره إلى الإضرار بمنظومة التقاضي عموماً وبالخصوم خصوصاً، وتصبح عندئذ ساحات القضاء مسرحاً للانتقام وتصفية للحسابات، بدلاً من بلوغ مقاصد المشرع من تنظيمها، وهو ما يؤدي إلى دفع المتقاضين إلى العزوف عن ولوج باب القضاء للحصول على الحماية القضائية لحقوقهم المعتدى عليها، خوفاً من تَحمُّل أعباء مالية كبيرة ومرهقة بسبب إساءة استعمال خصومهم لحقوقهم الإجرائية.

لذا حرص المشرع أن يواجه تلك الإساءة الإجرائية، بإطلاق يد القاضي بمنحه مجموعة من السُّلطات أو المكنات الإجرائية التي تهدف إلى تقليل الآثار السلبية التي تنجم عن الاستعمال السيئ للحق الإجرائي. فالقاضي لا تنحصر سلطته القضائية في بسط الحماية القضائية على الحقوق الموضوعية بنظر وقائعها والأدلة التي سيقت فيها، وإنما تتسع سلطاته لتشمل أيضاً حماية الحقوق الإجرائية، وذلك بمراقبة مشروعية استعمال الخصوم لها وفق ما شرعت من أجله، بحيث يقوم

المحتويات

المقدمة.....٥

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث ٥

ثانياً: موضوع البحث ٦

ثالثاً: أهمية الموضوع.....٧

رابعاً: أهداف البحث ٧

خامساً: إشكالية البحث ٨

سادسا: تساؤلات البحث.....٩

سابعا: منهج البحث ٩

ثامناً: خطة البحث ٩

الفصل التمهيدي: ماهية الحق الإجرائي.....١٢

المبحث الأول: ماهية الحق الإجرائي.....١٤

المطلب الأول: مفهوم الحق الإجرائي واستقلاليته.....١٥

الفرع الأول: تعريف الحق الإجرائي.....١٦

الفرع الثاني: علاقة الحق الإجرائي بالحق في الدعوى. ٢٥

الفرع الثالث: علاقة الحق الإجرائي بالحق الموضوعي.....٣٠

المطلب الثاني: طبيعة الحق الإجرائي، وتمييزه عما قد يختلط به. ٣٥

الفرع الأول: طبيعة الحق الإجرائي. ٣٦

الفرع الثاني: تمييز الحق الإجرائي عما قد يختلط به.....٤٢

المبحث الثاني: معيار استعمال الحق الإجرائي.....٤٨

المطلب الأول: موقف التشريع والفقه والقضاء من معيار استعمال الحق الإجرائي..... .....٤٩

الفرع الأول: موقف التشريع من معيار استعمال الحق الإجرائي.....٥٠
الفرع الثاني: موقف الفقه والقضاء من معيار استعمال الحق الإجرائي. ٥٤
المطلب الثاني: المصلحة المشروعة كمعيار لاستعمال الحق الإجرائي.....٦٣
الفرع الأول: تعريف المصلحة المشروعة.....٦٤
الفرع الثاني: أوصاف المصلحة المشروعة. ٦٦

الباب الأول
مفهوم إساءة استعمال الحق الإجرائي ومظاهره

الفصل الأول: مفهوم إساءة استعمال الحق الإجرائي. ٧٥
المبحث الأول: المقصـــود بإســـاءة اســـتعمال الحق الإجرائي واتجاه الفقه والقضاء في ذلك. ٧٦
المطلب الأول: تعريف إساءة استعمال الحق الإجرائي. ٧٧
الفرع الأول: مفهوم الإساءة والتعسف لغة. ٧٨
الفرع الثاني: مفهوم إساءة استعمال الحق الإجرائي في الفقه القانوني.....٨٠
المطلب الثاني: موقف الفقه والقضـــاء من تعريف إســـاءة اســـتعمال الحق الإجرائي. ٨٥
الفرع الأول: موقف الفقه من تعريف إساءة استعمال الحق الإجرائي.....٨٦
الفرع الثاني: موقف القضاء من تعريف إساءة استعمال الحق الإجرائي.....٩٢
المبحث الثاني: تمييز إساءة استعمال الحق الإجرائي عن غيره من المفاهيم القانونية.....٩٩
المطلب الأول: تعريف الغش الإجرائي.....١٠٠
الفرع الأول: تعريف الغش لغة. ١٠٠

الفرع الثاني: تعريف الغش الإجرائي اصطلاحا.....١٠١
المطلب الثاني: التمييز بين الغش الإجرائي وإساءة استعمال الحق الإجرائي.....١٠٥
الفرع الأول: من حيث المفهوم والتطبيق والمحل.....١٠٦
الفرع الثاني: من حيث المصلحة.. .....١٠٧
الفصل الثاني: مظاهر إساءة استعمال الحق الإجرائي.....١١٢
المبحث الأول: مظاهر إساءة استعمال الحق الإجرائي في مرحلة التقاضي.....١١٣
المطلب الأول: مظاهر إساءة استعمال المدعي حقوقه الإجرائية.....١١٥
الفرع الأول: مفهوم المدعي في الخصومة القضائية. ١١٦
الفرع الثاني: صور إساءة استعمال المدعي حقوقه الإجرائية في الخصومة القضائية.....١٢١
المطلب الثاني: مظاهر إساءة استعمال المدعى عليه حقوقه الإجرائية. ١٢٣
الفرع الأول: مفهوم المدعى عليه في الخصومة القضائية. ١٢٤
الفرع الثاني: صور إساءة استعمال المدعي عليه حقوقه الإجرائية في الخصومة القضائية.....١٣٦
المبحث الثاني: مظاهر إساءة استعمال الحق الإجرائي في مرحلة التنفيذ.
.....١٤٥
المطلب الأول: مظاهر إساءة استعمال طالب التنفيذ حقوقه الإجرائية في مرحلة التنفيذ.....١٤٧
الفرع الأول: مفهوم طالب التنفيذ. ١٤٨
الفرع الثاني: حقوق طالب التنفيذ الإجرائية بمرحلة التنفيذ. ١٥٢
الفرع الثالث: صور إساءة استعمال طالب التنفيذ حقوقه الإجرائية في مرحلة التنفيذ. ١٥٧

المطلب الثاني: مظاهر إساءة استعمال المنفذ ضده حقوقه الإجرائية في مرحلة التنفيذ. ١٦٢
الفرع الأول: مفهوم المنفذ ضده. ١٦٣
الفرع الثاني: حقوق المنفذ ضده الإجرائية بمرحلة التنفيذ.....١٦٦
الفرع الثالث: صور إساءة استعمال المنفذ ضده حقوقه الإجرائية في مرحلة التنفيذ. ١٧٠

الباب الثاني
سلطة القاضي في مواجهة إساءة استعمال الحق الإجرائي

الفصل الأول: الجزاءات الإجرائية لإساءة استعمال الحق الإجرائي. ١٧٧
المبحث الأول: الجزاءات الوقائية لإساءة استعمال الحق الإجرائي. ١٨٠
المطلب الأول: عدم القبول. ١٨١
الفرع الأول: مفهوم عدم القبول ودوره الوقائي.....١٨٢
الفرع الثاني: سلطة القاضي في الحكم بعدم القبول. ١٨٦
المطلب الثاني: تقييد استعمال الحق الإجرائي.....١٩٠
الفرع الأول: منع استعمال الحق الإجرائي.....١٩١
الفرع الثاني: رفض استعمال الحق الإجرائي.....١٩٤
المبحث الثاني: الجزاءات العلاجية لإساءة استعمال الحق الإجرائي.....٢٠٠
المطلب الأول: الجزاءات المتعلقة بالإجراء.....٢٠٢
الفرع الأول: بطلان الإجراء.....٢٠٣
الفرع الثاني: سقوط الحق في الإجراء.....٢١٣
المطلب الثاني: الجزاءات التي تتعلق بالوقائع. ٢٢٤

الفرع الأول: موقف المشرعين المصري والإماراتي من جزاء الحكم باعتبار الواقعة المدعاة ثابتة. ٢٢٥

الفرع الثاني: سلطة القاضي في الحكم بجزاء اعتبار الواقعة المدعاة ثابتة. ٢٢٩

المطلب الثالث: الجزاءات التي تلحق بالخصومة. ٢٣٢

الفرع الأول: الجزاءات الإجرائية المنهية للخصومة.....٢٣٣

الفرع الثاني: الجزاءات الإجرائية غير المنهية للخصومة.....٢٤٨

الفصل الثاني: الجزاءات المالية لإساءة استعمال الحق الإجرائي. ٢٦٢

المبحث الأول: الغرامة المدنية كجزاء لإساءة استعمال الحق الإجرائي. ٢٦٣

المطلب الأول: سلطة القاضي في الحكم بالغرامة المدنية كجزاء لإساءة استعمال الحق الإجرائي وحالاتها. ٢٦٤

الفرع الأول: – تعريف الغرامة المدنية والغرض منها.....٢٦٥

الفرع الثاني: سلطة القاضي في الحكم بالغرامة المدنية وحالاتها. ٢٦٩

المطلب الثاني: موقف المشرعين المصري والإماراتي من تقرير الغرامة المدنية كجزاء لإساءة استعمال الحق الإجرائي، وصور تطبيقها. ٢٧٧

الفرع الأول: موقف المشرع المصري من تقرير الغرامة.....٢٧٨

الفرع الثاني: موقف المشرع الإماراتي من تقرير الغرامة. ٢٨١

المبحث الثاني: التعويض كجزاء لإساءة استعمال الحق الإجرائي. ٢٨٣

المطلب الأول: سلطة القاضي في الحكم بالتعويض كجزاء لإساءة استعمال الحق الإجرائي. ٢٨٤

الفرع الأول: مبدأ الحكم بالتعويض وضرورة توافر الضرر وطرقه.....٢٨٥

الفرع الثاني: سلطة القاضي في الحكم بالتعويض.....٢٩٢

المطلب الثاني: موقف المشرعين المصري والإماراتي من التعويض عن مسؤولية إساءة استعمال الحق الإجرائي وصور تطبيقها. ٢٩٦
الفرع الأول: موقف المشرع المصري من تقرير التعويض وصور تطبيقه. ٢٩٧
الفرع الثاني: موقف المشرع الإماراتي من تقرير التعويض وصور تطبيقه..... ٣٠١
المبحث الثالث: المصاريف كجزاء لإساءة استعمال الحق الإجرائي. ٣٠٤
المطلب الأول: سلطة القاضي في الحكم بالمصاريف كجزاء لإساءة استعمال الحق الإجرائي. ٣٠٥
الفرع الأول: تعريف المصاريف وشروط الحكم بها وأساسها. ٣٠٦
الفرع الثاني: سلطة القاضي في الحكم بالمصاريف. ٣١٨
المطلب الثاني: موقف المشرعين المصري والإماراتي من تقرير المصاريف كجزاء لإساءة استعمال الحق الإجرائي. ٣٢٠
الفرع الأول: موقف المشرع المصري من تقرير المصاريف كجزاء لإساءة استعمال الحق الإجرائي..... ٣٢١
الفرع الثاني: موقف المشرع الإماراتي من تقرير المصاريف كجزاء لإساءة استعمال الحق الإجرائي..... ٣٢٤
الخاتمة ٣٢٨
النتائج ٣٢٨
التوصيات ٣٣٢
قائمة المراجع ٣٣٥

الملخص

تناولت هذه الدراسة الرقابة القضائية على إساءة استعمال الحق الإجرائي – دراسة تحليلية مقارنة ، حيث تعالج هذه الدراسة دور القاضي في مواجهة إساءة استعمال الخصوم للحقوق الإجرائية التي قررها لهم المشرع. واستعان الباحث بالمنهج التحليلي المقارن لتحليل النصوص القوانين الإجرائية المدنية في كل من مصر والإمارات. وجاءت الرسالة في فصل تمهيدي بعنوان ماهية الحق الإجرائي وطبيعته ومعياره، وبابين ، تناول الباب الأول: مفهوم إساءة استعمال الحق الإجرائي ومظاهره، وتناول الباب الثاني: سلطة القاضي في مواجهة إساءة استعمال الحق الإجرائي. وخلصت الدراسة لعدد من التوصيات منها : ضرورة تعديل نصي المادة ١٨٨ من قانون المرافعات المصري والمادة ١٣٦ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، وذلك بإضافة فقرة ثانية جديدة تتيح للقاضي مضاعفة الحكم بالغرامة بحدها الأقصى في حالة ثبوت تكرار إساءة استعمال الحق الإجرائي بقصد النكاية والكيدية بالطرف الآخر في الخصومة القضائية بشكل عام بحيث يكون الحكم بالغرامة حكماً مضاعفاً على الخصم المتعسف، عند تكراره الإساءة في ذات الخصومة القضائية.

الكلمات المفتاحية : الرقابة القضائية – الحق الإجرائي – إساءة استعمال الحق